




الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن الأشعة



المحتويات

| ۷. | حنویاتحنویات | الم |
|-----|--|------|
| 3 . | المقدمة والغرض من الدليلالمقدمة والغرض من الدليل | .1 |
| 3 . | التعريفاتالتعريفات | 2. |
| 4 . | الشروط العامة لقرار التوطينالسلامة المسامة لقرار التوطين | 3. |
| 4 _ |) النسب المفروضة: | (3.1 |
| | :) سريان القرار والنسب الملزمة: | 3.2 |
| | :) الاعتماد المهني::) الاعتماد المهني:: | |
| 4 _ | :) الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين::) الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين: | 3.4 |
| 4 _ | :) المهن المستهدفة:: المهن المستهدفة: | 3.5 |
| 5 _ | :) آلية احتساب نسب التوطين:: | 3.6 |
| 6 _ |) فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:) فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار: | 3.7 |
| 6. | المنشآت والأنشطةالمنشآت والأنشطة | 4. |
| 6. | آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية | 5. |
| 7 . | برامج الدعم والتوظيفبرامج الدعم والتوظيف | .6 |
| 7 | الأسئلة الشائمة | 7 |

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصًا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (5127) وتاريخ (4/13) بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لمهن الأشعة وتطبيق نسبة التوطين لمهن الأشعة ، وفق التعريفات والمسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي من خلال وضع نسبة توطين 65 % من العاملين في مهن الأشعة في المنشأة اعتباراً من تاريخ (19/ 10/ 1446 هـ) الموافق (17/ 4/ 2025 م) للمشاركة في هذا القطاع الحيوي والهام.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار توطين مهن الأشعة للوصول للنسب المستهدفة، وكذلك الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية للاحتساب في نسبة التوطين، بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعا.

2. التعريفات

| يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (51273) وتاريخ (13/ 1446/4 هـ) الخاص بتطبيق نسبة التوطين لمهن الأشعة في القطاع الخاص. | قرار التوطين |
|--|--------------|
| يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين الى العدد الإجمالي من العاملين (السعوديين وغير السعوديين). | نسبة التوطين |
| يشير إلى مهن تخصصات الأشعة في هذا الدليل من فئة (فني ، أخصائي) تحت تخصص الأشعة وبمختلف درجاتها والمسجلة في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية. | مهن الأشعة |
| هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاءات والعقوبات النظامية. | فترة السماح |
| الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توطين مهن الأشعة (راجع الإجراءات والعقوبات). | فترة التنفيذ |
| كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه. | المنشأة |

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1) النسب المفروضة:

يطبق قرار التوطين على جميع المهن المستهدفة لتخصص الأشعة، والمنصوص عليها في (جدول ۱) بنسبة 65% تبدأ بتاريخ (١٥/ ١٥/ ١٩٨٤ هـ)

3.2) سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع المنشآت الصحية في القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها عامل واحد فأكثر من العاملين في مهن الأشعة، وفي حال استهداف مهن الأشعة في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

3.3) الاعتماد المهنى:

يشترط حصول العامل في مهن الأشعة على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. ولا يتم احتساب غير المعتمدين من ضمن نسب التوطين المفروضة.

3.4) الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين:

يشترط لاحتساب العامل في مهن الأشعة في نسبة التوطين المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية عن:

- (7000) ريال سعودي للأخصائي بكالوريوس
 - (5000) ريال سعودي للفني دبلوم

ولن يحتسب الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوطين.

3.5) المهن المستهدفة:

يمّ تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة لتخصص الأشعة والمنصوص عليها في (جدول ١).

جدول ١: المهن المستهدفة بتوطين مهن الأشعة حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن:

| مسمى المهنة | رمز المهنة |
|-----------------------|------------|
| في أشعة | 321102 |
| أخصائي تقنية إشعاعية | 224002 |
| مدرب في أشعة | 3311202 |
| فني تصوير شعائي | 3315012 |
| فني تصوير موجي | 3315022 |
| في قسطرة قلب | 3311152 |
| اختصاصي تصوير طبي | 2315031 |
| اختصاصي معالجة الاشعة | 2315051 |
| مدرب اختصاصي أشعة | 2315271 |

3.6) آلية احتساب نسب التوطين:

ية, تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن أشعة بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في الجدول والمنصوص عليها في جدول (۱).

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويمّ تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (۱):

يوضح الجدول (2) التالي مثال كيفية الاحتساب:

| عدد العاملين في المنشأة | | | | | | | | | | | | | التصنيف | | | | | | | |
|-------------------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---------|----|----|----|----|----|----|--|
| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | العاملين في المنشأة (الأشعة) |
| 13 | 12 | 12 | 11 | 10 | 10 | 9 | 8 | 8 | 7 | 7 | 6 | 5 | 5 | 4 | 3 | 3 | 2 | 1 | 1 | السعوديين (65%) |
| 40 | 39 | 38 | 37 | 36 | 35 | 34 | 33 | 32 | 31 | 30 | 29 | 28 | 27 | 26 | 25 | 24 | 23 | 22 | 21 | العاملين في المنشأة (الأشعة) |
| 26 | 25 | 25 | 24 | 23 | 23 | 22 | 21 | 21 | 20 | 20 | 19 | 18 | 18 | 17 | 16 | 16 | 15 | 14 | 14 | السعوديين (65%) |

آلية احتساب نسب التوطين:

مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (55)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات

| موظف استقبال | عامل نظافة | أشعة | طبیب عام | طبيب جلدية | ممرض | المهنة |
|--------------|------------|------|----------|------------|------|----------|
| 5 | 5 | 15 | 2 | 3 | 25 | العاملين |

عدد مهن الأشعة بمختلف مسمياتهم = ١٥ مهنة:

| اختصاصي تصوير طبي | مدرب في أشعة | في قسطرة قلب | في أشعة | المهنة |
|-------------------|--------------|--------------|---------|-----------|
| 0 | 1 | 0 | 1 | السعوديين |
| 3 | 3 | 3 | 4 | الوافدين |

تطبق نسبة 65% على المنشأة لممن الأشعة حدول (3):

| | معنق مسنه دور عرص اهسم منظم المسعم خحول اداء |
|--|--|
| 2 مهنة أشعة | إجمالي عدد مهن الأشعة السعوديين في المنشأة |
| 13 مهنة أشعة | إجمالي عدد مهن الأشعة الوافدين في المنشأة |
| 15 مهنة أشعة | إجمالي عدد مهن الأشعة في المنشأة |
| (إجمالي عدد مهن الأشعةX نسبة التوطين) (15 x 15%) = 9.75 | تطبيق نسبة التوطين (65%) |
| 10 | التقريب لأقرب عدد صحيح |
| المنشأة لديها عدد 2 عاملين في مهنة الأشعة سعوديين لذلك عليها استبدال* 8 عاملين في مهنة الأشعة وافدين بعاملين في مهنة الأشعة سعوديين ليصبح المجموع 10 عاملين في مهنة أشعة سعوديين من 15 عامل في مهنة أشعة خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين مهن الأشعة في المنشأة. | المطلوب من المنشأة |

^{*:} تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديون ووافدون)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروضة

3.7) فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:

يعتبر سريان قرار التوطين على النحو التالى:

- المرحلة الأولى: في ١٤/٥/١٥/١هـ بعد 6 أشهر من تاريخ إصدار القرار، يطبق على جميع منشآت المدن الرئيسية، والمنشآت العملاقة والكبيرة في باقي المناطق (حسب تصنيف المنشآت في نطاقات وحسب العاملين في الموقع الفعلي للمنشأة).
 - المرحلة الثانية: في ١٤٩٦/٩/٤/هـ بعد١٤ شهر من تاريخ إصدار القرار (يطبق على جميع المنشآت في كل المناطق).
 - يقصد بالمدن الرئيسة (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر).

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوطين والوصول للمستهدف الخاص بها.



4. المنشآت والأنشطة

يطبق قرار توطين مهن الأشعة على جميع المنشآت الصحية العاملة في السوق السعودي، على سبيل المثال لا الحصر:

المنشآت الطبية تشمل:

المراكز الطبية، العيادات الطبية، الشركات الطبية، المستشفيات، المستوصفات والمجمعات الطبية.

• المنشآت الاخرى تشمل:

منشآت التأمين، منشآت المستلزمات الطبية، منشآت الأدوية، المكاتب العلمية، منشآت التوزيع، الموردين، المستودعات.

• الأنشطة:

يعني القرار بجميع الأنشطة الاقتصادية في السوق السعودي طبقاً لـ الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4).

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوطين الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوطين كما وردت في القرار الوزاري، فسيتم تطبيق العقوبات المنصـوص عليهـا فـي القـرار الـوزاري رقـم 5913 وتاريخ 8445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات. في حالة وجود عامل يعمل في أحد مهن الأشعة المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القـرار الـوزارى رقـم 75913 وتاريخ 1/445/05/18هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف العاملين في مهن الأشعة تشمل الحزم التالية:

- 1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
 - 2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
 - 3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
- 4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

7. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطين المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطين المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة فى نطاقات، أى إنه لا يؤثر نطاق المنشأة فى نطاقات على احتساب نسبة توطين العاملين فى مهن الأشعة.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلى للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في مهن الأشعة حتى لو لم يتر تحقيق نسبة التوطين في هذه المهنة.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطين مهن الأشعة مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير وظائف للمواطنين من خلال عدة قرارات ومبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بالشراكة مع وزارة الصحة بشكل دوري عدد الخريجين والباحثين عن عمل وقدرة وسعة استيعاب السوق، لانخراط أكبر عدد من العاملين في مهن الأشعة السعوديين في القطاع الخاص.

